

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق الأممي الخاص باعتماد شروط موحدة للمراقبة الفنية الدورية للعربات ذات العجلات والاعتراف بتلك المراقبة

فصل وحيد: تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق الأممي الخاص باعتماد شروط موحدة للمراقبة الفنية الدورية للعربات ذات العجلات والاعتراف المتبادل بتلك المراقبة، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بفيينا بتاريخ 13 نوفمبر 1997.

شرح أسباب

يؤكد الخبراء في مجال السلامة المرورية وتحديدًا فيما يتعلق بالجانب التشريعي للجولان بالطرقات، على الأهمية البالغة للانضمام إلى الاتفاقيات الأممية في مجال النقل البري والسلامة على الطرقات والعمل على تطبيقها على المستوى الوطني من خلال موازنة التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات الأممية ولوائحها الفنية. وقد انخرطت بلادنا في هذا التوجّه منذ عدّة سنوات ممّا جعلها أولى بلدان جنوب المتوسط من حيث عدد الاتفاقيات الممضاة والمنضمة إليها.

وفي هذا السياق، وفي إطار مشروع مراجعة التشريع الوطني المتعلق بالعربات المبرمج ضمن المشاريع المنضوية تحت البرنامج الأوروبي المتوسطي للنقل، تضمّنت التوصيات المنبثقة عن الأيام التكوينية التي تمّ تنظيمها بتونس من 7 إلى 10 ديسمبر 2015 حول موضوع قبول العربات ومراقبتها الفنية، توصية تتعلّق بانضمام الجمهورية التونسية للاتفاق المبرم في فيانا في 13 نوفمبر 1997 المتعلق باعتماد شروط موحدة تخص المراقبة الفنية الدورية للعربات ذات العجلات والاعتراف المتبادل بتلك المراقبة. مع الإشارة إلى أنّه منذ سبتمبر 2007، فإن الجمهورية التونسية هي أول دولة عربية صادقت على الانضمام إلى كلّ من الاتفاق المبرم بجينيف بتاريخ 20 مارس 1958 (المتعلق باعتماد أحكام فنية موحدة عند قبول العربات وتجهيزاتها) والاتفاق المبرم بجينيف بتاريخ 25 جوان 1998 (المتعلق بإرساء نظم فنيّة عالمية تتعلّق بقبول العربات وتجهيزاتها). علما وأنّه على أساس هاتين الاتفاقيتين، يتمّ حاليا على مستوى الإدارة العامة للنقل البري تحديد وتقديم مخطط عمل لمراجعة جذريّة للتشريع الوطني في مجال قبول العربات والمصادقة على تجهيزاتها وقطعها.

هذا، وإضافة لما تقدّم، قامت الإدارة العامة للنقل البري بدراسة حول الجدوى من الانضمام إلى الاتفاق المعني، فيما يلي حوصلة لأهم ما جاء فيها :

1. نبذة حول الاتفاق :

يضمّ الاتفاق المعني إلى حدّ هذا التاريخ 30 دولة من بينها :

- 13 دولة طرف في هذا الاتّفاق على غرار : روسيا وهولندا ورومانيا وفنلندا وجورجيا،...
- 17 دولة موقّعة على هذا الاتّفاق منذ سنة 1997 أو 1998 وهي في انتظار المصادقة من بينها، ألمانيا وفرنسا واسبانيا وسويسرا والسويد وبلجيكا وأستراليا،...

ويرجع عدم مصادقة أغلب الدول الأوروبية السالفة الذكر على هذا الاتفاق أساسا إلى أنه، وبعد سنة 1997 أصبحت تشاريعها الوطنية في مجال المراقبة الفنية للعربات أكثر صرامة من الشروط المضمّنة بهذا الاتفاق. وبالتالي، فإنّ الانضمام إلى هذا الاتفاق أصبح لا يكتسي أولوية بالنسبة إليها. غير أنه، وحسب الخبراء الذين تم التعامل معهم بخصوص هذا الموضوع، فإنّ الأشغال جارية حاليًا على المستوى الدولي لمراجعة هذا الاتفاق والقواعد الفنية الملحقة به بغاية الترفيع من درجة صرامة القواعد الفنية على غرار ما هو معمول به بدول الاتحاد الأوروبي مع العمل على تعميم تطبيقه على جميع أصناف العربات.

2. أهم الفوائد المرتقبة :

يترتّب عن انضمام الجمهورية التونسية إلى هذا الاتفاق خاصّة الفوائد التالية :

- إمكانية التطبيق التدريجي على المستوى الوطني لنفس القواعد الفنية المعمول بها في دول الاتحاد الأوروبي الرائدة في مجال مراقبة العربات بجميع أصنافها خاصّة وأنّ هذه القواعد الفنية فعّالة ومعترف بها دوليًا ومشهود بنجاحاتها في المجال وتمّ إعدادها وضبطها وتطويرها على مدى عدّة سنوات من قبل أفضل الخبراء الدوليين ووفق أحسن التجارب.
- توفير الأفضلية اللازمة والضروريّة لإبرام اتفاقيات ثنائيّة في مجال المراقبة الفنية للعربات بغاية إقرار خاصّة، الاعتراف المتبادل بشهادات الفحص الفني للعربات على المستوى الدولي، مع إمكانية تسليمها لاحقًا إلى العربات الأجنبية التي توجد ببلادنا في إطار النقل الدولي.
- إن الانضمام إلى هذا الاتفاق هو دليل على مدى جدية السّلط التونسية في تحسين مستوى المراقبة الفنية للعربات وتحسين مستوى السلامة المرورية من خلال موازنة التشريع الوطني المتعلق بالمراقبة الفنية للعربات مع ما هو معمول به دوليًا. وفي صورة الموافقة على هذا الانضمام، ستكون الجمهورية التونسية أوّل دولة عربية وإفريقيّة تنضمّ إلى هذا الاتفاق.

ذلك هو الغرض من طلب الانضمام إلى الاتفاق المعروض.

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

تقرير حول

الجدوى من انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق المبرم في
فيانا في 13 نوفمبر 1997 المتعلق باعتماد شروط موحدة
تخص المراقبة الفنية الدورية للعربات ذات العجلات
والاعتراف المتبادل بتلك المراقبة

مارس 2016
الإدارة العامة للنقل البري
إدارة الجولان

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البري

إدارة الجولان / الإدارة الفرعية للعربات

تونس في

تقرير حول

الجدوى من انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق المبرم في فيانا في 13 نوفمبر
1997 المتعلق باعتماد شروط موحدة تخص المراقبة الفنية الدورية للعربات ذات
العجلات والاعتراف المتبادل بتلك المراقبة

يتناول هذا التقرير مسألة الجدوى من انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق المبرم في فيانا في 13 نوفمبر
1997 المتعلق باعتماد شروط موحدة تخص المراقبة الفنية الدورية للعربات ذات العجلات والاعتراف
المتبادل بتلك المراقبة.

يتضمن التقرير نبذة مقتضبة حول الاتفاق المعني والفوائد المرتقبة جراء الانضمام إليه وانعكاسات هذا
الانضمام، ثم الإجراءات المطلوبة لذلك في صورة إقرار الانضمام للاتفاق.

1. تقديم :

تضمنت التوصيات المنبثقة عن الأيام التكوينية التي تم تنظيمها بتونس من 7 إلى 10 ديسمبر 2015
في إطار الملف المتعلق بمراجعة التشريع الوطني التونسي المتعلق بالعربات في ضوء اتفاقيات ولوائح
الأمم المتحدة والتشريع الأوروبي والمندرج ضمن أنشطة البرنامج الأورومتوسطي للنقل، الطريق والسكة
الحديدية والنقل الحضري، توصية تتعلق بانضمام الجمهورية التونسية للاتفاق المبرم في فيانا في 13
نوفمبر 1997 المتعلق باعتماد شروط موحدة تخص المراقبة الفنية الدورية للعربات ذات العجلات
والاعتراف المتبادل بتلك المراقبة.

2. نبذة حول الاتفاق :

يضمّ الاتفاق المبرم في فيانا في 13 نوفمبر 1997 المتعلق باعتماد شروط موحدة تخص المراقبة الفنية الدورية للعربات ذات العجلات والاعتراف المتبادل بتلك المراقبة إلى حدّ هذا التاريخ 30 دولة ويخصّ :

- الحافلات المستعملة في النقل الدولي للأشخاص،
- الشاحنات الثقيلة والجرارات الطرقية ومجروراتها وأنصاف مجروراتها المعدة للنقل الدولي للبضائع.

وتلحق بهذا الاتفاق قاعدتان تتضمنان الشروط الفنية الموحدة المتعلقة بالمراقبة الفنية للعربات حيث تتعلّق القاعدة الأولى بمجال المحافظة على المحيط وحمايته في حين تتعلّق القاعدة الثانية بسلامة العربات بعد وضعها في الجولان واستغلالها (قائمة الأجهزة التي تتم مراقبتها والعيوب التي يتمّ معابنتها وكيفية مراقبة كلّ عيب وتصنيفه حسب مستوى خطورته على جولان العربة).

يتعين على كل دولة تقرّر الانضمام إلى هذا الاتفاق التصريح بأنّها ترغب في تطبيق القاعدتين الملحقين أو تطبيق إحداها أو يتعدّر عليها تطبيقهما لأسباب موضوعية (عدم توقّر البنية التحتية أو التجهيزات الفنية أو التكوين...).

في صورة إقرار تطبيق القاعدتين المذكورتين، فإنّ الاعتراف المتبادل بالشهادات الدولية للفحص الفني يبقى رهين إبرام اتفاقيات ثنائية في الغرض.

إنّ الأشغال جارية حاليا على المستوى الدولي لمراجعة هذا الاتفاق والقواعد الفنية الملحقة به بغاية اعتماد الترفيع من درجة صرامة القواعد الفنية على غرار ما هو معمول به بدول الاتّحاد الأوروبي مع العمل على تعميم تطبيقه على جميع أصناف العربات بما في ذلك العربات الخفيفة.

3. الفوائد المرتقبة من انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق :

يترتّب عن انضمام الجمهورية التونسية إلى هذا الاتّفاق الفوائد التالية :

- إمكانية التطبيق (تدرجيا أوكلّيا) على المستوى الوطني لنفس القواعد الفنية الصارمة والمعمول بها في دول الاتّحاد الأوروبي الرائدة في مجال مراقبة العربات بجميع أصنافها خاصّة وأنّ هذه القواعد الفنية فعّالة ومعترف بها دوليا ومشهود بنجاحتها في المجال وتمّ إعدادها وضبطها وتطويرها على مدى عدّة سنوات من قبل أفضل الخبراء الدوليين ووفق أحسن التجارب.

• تسهيل عملية الاعتراف المتبادل بشهادات المراقبة الفنية المسلمة من قبل الدول المنضمة إلى هذا الاتفاق. وبالتالي، تسهيل الحركة التجارية وحركة نقل البضائع والأشخاص والعبور بين هذه الدول.

• إعطاء الإمكانية إلى ممثلي الدولة المنضمة إلى هذا الاتفاق من التصويت وإبداء الرأي الفني بمناسبة أشغال فرق عمل المتعلقة بهذا الاتفاق والتابعة للمنتدى العالمي للتنسيق بخصوص لوائح الأمم المتحدة المتعلقة بالعربات (WP29).

• الانضمام إلى هذا الاتفاق هو دليل على مدى جدية مساعي السلط الوطنية في تحسين مستوى المراقبة الفنية للعربات وتحسين مستوى السلامة المرورية بصفة عامة.

4. الانعكاسات المنجزة عن الانضمام :

إن انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق المعني سيسهل، مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه، بصفة كبيرة إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والتي تمكن من الاعتراف المتبادل بشهادات الفحص الفني الدولية والذي من شأنه أن يسهل عبور الحدود وبالتالي المبادلات التجارية غير أن ذلك يتطلب، علاوة على الإعلان عن تطبيق القاعدتين المذكورتين أعلاه، برمجة القيام بالإجراءات التالية :

1. اقتناء التجهيزات اللازمة المتعلقة بأجهزة العربات التي تتم مراقبتها وضبط أساليب العمل الملائمة والقيام بالتكوين اللازم في الغرض.

2. مواجعة التشريع الوطني المتعلق بالمراقبة الفنية للعربات مع ما هو معمول به دوليا.

5. الخلاصة :

بناء على ما سبق ذكره، يقترح انضمام الجمهورية التونسية إلى هذا الاتفاق مع الإعلان عن تطبيق القاعدتين الفئيتين الملحقين به، مع الإشارة أنه في صورة الموافقة ستكون الجمهورية التونسية أول دولة عربية وإفريقية تنضم إلى هذا الاتفاق.

هذا ويجدر التنكير أنه منذ سبتمبر 2007، تعتبر الجمهورية التونسية أول دولة عربية تصادق على الانضمام إلى كل من الاتفاق المبرم بجينيف بتاريخ 20 مارس 1958 (المتعلق باعتماد أحكام فنية موحدة عند قبول العربات وتجهيزاتها) والاتفاق المبرم بجينيف بتاريخ 25 جوان 1998 (المتعلق بإرساء نظم فنية عالمية تتعلق بقبول العربات وتجهيزاتها). علما وأنه على أساس هاتين الاتفاقيتين، يتم حاليا على

مستوى الإدارة العامة للنقل البري تحديد وتقديم مخطط عمل لمراجعة وتأهيل التشريع الوطني في مجال قبول العربات والمصادقة على تجهيزاتها وقطعها.

6. الإجراءات المطلوبة لانضمام الجمهورية التونسية :

يتطلب انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق المعني توجيه مراسلة في الغرض إلى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية مرفوقة بنسخة كاملة من الاتفاق، وتتولى هذه المصالح توجيه مكتوب رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإعلامه بانضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق وفقا لأداة الانضمام (l'instrument d'adhésion). وتتضمن هذه المراسلة كذلك الإعلام بالمعطيات التالية :

- الإعلام بأنّ الجمهورية التونسية ستطبق القاعدتين الفنييتين الملحقين بنص الاتفاق.
- إنّ الوكالة الفنية للنقل البري هي الجهة الرسمية التونسية المكلفة بالمراقبة الفنية للعربات، وهي كذلك الجهة التي ستكلف لاحقا بتسليم شهادات الفحص الفني الدولي.
- إنّ الجمهورية التونسية لا تعترف في الوقت الحاضر بتسليم شهادات فحص فني دولية وذلك في انتظار توفير المتطلبات اللازمة لذلك من حيث التشريع والتجهيزات والتكوين غير أنّها تعترف بشهادات الفحص الفني الدولية المسلّمة من قبل الأطراف المنضوية تحت الاتفاق.